

القرار رقم/٢٥٥/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية،
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

يقرر ما يأتي:

أولاً- الطلاب في نظام الساعات المعتمدة

المادة ١- أ- يمنح طالب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفد فرص التقدم للامتحان المسموح بها بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عام دراسي استثنائي وفق أحد الخيارات الآتية:
١- الفصل الثاني والفصل الصيفي من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، والفصل الأول من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

٢- الفصل الصيفي ٢٠١٩/٢٠٢٠ والفصلين الأول والثاني من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

٣- العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ الفصلين الأول والثاني والفصل الصيفي.

ب- تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب في الحالتين الآتيتين:

١- المستفيدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢- المستفيدون لفرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة، أو بسبب تدني المعدل التراكمي.

ج- يسمح للطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالتسجيل في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ خلال موعد أقصاه (١٥) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، والتسجيل في الفصول الأخرى الممنوحة ضمن مواعيد التسجيل المحددة في الجامعة، على ألا يتجاوز عدد الساعات في كل فصل عدد الساعات المسموح للطالب التسجيل بها وفق الأسس المعتمدة.

ثانياً- الطلاب في النظام السنوي

المادة ٢- أ- يمنح طالب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفد فرص التقدم للامتحان المسموح بها بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عام دراسي استثنائي في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ أو في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها ويمكن للطلاب الراغبين بإعادة درجات أعمالهم للاستفادة من أحكام هذا القرار، التقدم بطلباتهم إلى إدارة الجامعة، ويحتسب دوامهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً- الطلاب في النظام الفصلي

المادة ٣- أ- يمنح طالب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفد فرص التقدم للامتحان المسموح بها بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عام دراسي استثنائي وفق أحد الخيارين الآتيين:

١- الفصل الثاني في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ والفصل الأول من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

٢- العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها ويمكن للطلاب الراغبين بإعادة درجات أعمالهم للاستفادة من أحكام هذا القرار، التقدم بطلباتهم إلى إدارة الجامعة، ويحتسب دوامهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

رابعاً- أحكام عامة

المادة ٤- أ- لا يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب الذي كان مسجلاً في برامج أو تخصصات تم إلغاؤها، أو إيقافها.

ب- يستفيد من أحكام هذا القرار طلاب جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية المستنفدين في السنوات الثانية والثالثة والرابعة في الاختصاصات غير الشرعية.

المادة ٥- يحسب الطلاب المستفيدون من أحكام هذا القرار من ضمن الطاقة الاستيعابية للجامعات الخاصة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

المادة ٦- يسدد الطالب الرسوم والأقساط بما يعادل مثلي الرسوم والأقساط التي سجل على أساسها أول مرة في الجامعة على ألا تزيد على الرسوم والأقساط المحددة في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ أيهما أقل.

المادة ٧- أ- يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب المستنفد قبل تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ الذي شطب قيده بدءاً من الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

ب- أما الطالب المستنفد الذي شطب قيده منذ العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ إلى ما قبل بداية الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، فيحق له أن يتقدم بطلب إلى مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة يبدى فيه رغبته بالاستفادة من أحكام هذا القرار، مع الأخذ بالحسبان الآتي:

١- أن يشطب قيده إذا كان مسجلاً في تعليم (حكومي أو خاص أو مفتوح أو افتراضي) على أساس الدراسة السابقة في الجامعة التي كان مسجلاً فيها، ولا يحق له العودة إلى التعليم (الحكومي أو الخاص أو المفتوح أو الافتراضي).

٢- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في التعليم (الحكومي أو الخاص أو المفتوح أو الافتراضي) بعد أن شطب قيده في الجامعة السابقة التي كان مسجلاً فيها.

٣- ألا يكون قد حصل على شهادة جامعية على أساس الدراسة السابقة.

٤- أن يتقدم بتعهد يفيد بأن المعلومات المقدمة من قبله صحيحة وعلى مسؤوليته وإذا ثبت خلاف ذلك يشطب قيده من الجامعتين.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨/٦/٢٠٢٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم